

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

130 - حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت .

على فهل الحق من يستحيي لا [] إن [] رسول يا فقالت A [] رسول إلى سليم أم جاءت Y المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال النبي A (إذا رأت الماء) . فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول [] وتحتلم المرأة ؟ قال (نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها) . [278 ، 3150 ، 5740 ، 5770] .

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها رقم 313 . (لا يستحيي من الحق) لا يمتنع من بيان الحق . (احتلمت) رأت في منامها أنها تجماع . (رأت الماء) رأت على ثوبها ماء إذا استيقظت . (وتحتلم المرأة ؟) أي يخرج منها ماء كماء الرجل ؟ . (تربت يمينك) افتقرت ولصقت بالتراب ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر . (فيم يشبهها ولدها) أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها]